بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧ ١٢
بتاريـــخ :	٣ /١٢/ ٢٠٠٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ١٧٠

السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابكم رقم ٩٢٦٥ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٥ الموجه إلى إدارة الفتوى للـــوزارات والمصـــالح العامة بمحافظة الإسكندرية، فى شأن مدى سريان أحكام قرار رئيس مجلس الـــوزراء رقـــم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ المتعلق بالحد الأعلى للأجور على العاملين المحتفظ لهم بالأجر طبقاً للمادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وحاصـــل الواقعات _حسبما يبين من الأوراق _ أن اللواء بحرى/محمد أحمد إبراهيم يوسف كـــان يشـــغل وظـــيفة رئيس هيئة ميناء الإسكندرية بالدرجة الممتازة، ولدى تعيينه احتفظ بالأجر والـــبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفته السابقة طبقاً لنص المادة (٢٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه. وقد ورد للهيئة مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن تجاوز الأجر الذى كان يتقاضاه للحد الأعلى للأجور المقرر طبقاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لســـنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠،فثار التساؤل حوْل مدى سريان أحكامها علـــى المعروضة حالته فى ضوء أن احتفاظه بالأجر والبدلات كان بقرار جمهورى، وهو بمرتبة أعلى من قرارات رئيس مجلس الوزراء. وإزاء ذلك طلبتم الرأى من إدارة الفتوى المختصة. حيث عُرض الموضـــوع على اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية والعمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧، الموافق ١١ من ذى القعدة سنة ١٤٢٨ هـــ، فإستبان لها أن قانون

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة (١٦) على أن " **يكـــون التعيين فى الوظائف العليا بقرار من رئيس الجمهورية ويكون التعيين فى الوظائـــف الأخـــرى بقـــرار من السلطة المختصة**"، و فى المادة (٢٦) على أنه " **يجوز لـــرئيس الجمهورية فى الحالات التى يقدرها أن يقرر الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالاجر والبدلات التى كان يتقاضاها قبل التعيين بها ولو تجاوز نهاية الاجر والبدلات المقررة للوظيفة الجديدة**" و أن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن الحد الأعلى للأجور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات ينص فى مادته الثانية على أن " **يضع مجلس الوزراء الحد الاعلى لمجموع ما يتقاضـــاه العاملون فى الحكومة و وحدات الحكم المحلى او الهيئات او المؤسسات العامة او الشركات او الجمعيات فى صورة مرتبات او بدلات او مكافآت او حوافز او أى صورة اخرى** ". وتنفيذاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ فى شـــأن الحـــد الأعلـــى للأجـــور وما فى حكمها فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسســـات العامة وبنوك وهيئات القطاع العام، بناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢١ /١٩٨٦/٥،والذى تنص المادة الأولى منه بعد تعديله بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ على أنه " **لايجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنويا مجموع ما يتقاضاه أى شخص يعمل فى الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامـــة أو بـــنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته بصفته عاملا أو مستشارا أو بأى صفة أخرى . سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بـــدلات أو حوافز أو بأى صورة أخرى. ويزاد هذا المبلغ سنويا بمقدار الزيادة التـــى تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة. وتستثنى من ذلك المبالغ التـــى تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة فى صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها فى حدود القواعد والنظم المعمول بها فى هذه الجهات** ".

وإســـتظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه فى مجال تحديد المخاطبين بالحد الأعلى للأجور فإن المشرع إذ وضع حداً أعلى له يكفل تقريب التفاوت بين الدخول فى المجتمع،فقد ناط بمجلـــس

الـــوزراء تحديـــد ذلك الحد بالنسبة لأجور ومكافآت العاملين بالحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركاته،فحظر أن يتقاضـــى أى من هؤلاء العاملين ما يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً،سواء صرفت هذه المبالغ فى صورة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حوافز أو بأية صورة أخرى، بيد أن مناط تطبيق هـــذا الحد أن يكون الشخص من العاملين باحدى الجهات المنصوص عليها تربطه بها علاقة تنظيمية قوامها التبعية والإشراف، أما من عدا هؤلاء فليس مخاطباً بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه.

واســـتظهرت الجمعية العمومية أيضاً، أن حكم المادة (٢٦) من نظام العاملين المدنيين بالدولة، الذى أجاز لرئيس الجمهورية الاحتفاظ لمن يعين بوظيفة أخرى بالأجر والبدلات التى كان يتقاضاها فى وظيفـــته السابقة ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقررة لوظيفته الجديدة، لا يشكل إلا إستثناء مـــن الأصل العام الذى قرره القانون من وجوب عدم تجاوز العامل المعاد تعيينه لنهاية أجر وبدلات الوظيفة الجديدة.و لا يعنى بأى حال تجاوز الحد الأعلى للأجور، الذى خول المشرع مجلس الوزراء ســـلطة وضعه والذى يشكل الإطار العام للأجور فى مختلف الوظائف والدرجات ومنها تلك المقررة للعاملين المحتفظ لهم بالأجر طبقاً للمادة (٢٦) المشار إليها.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن اللواء بحرى/محمد أحمد إبراهيم يوسف كان يشغل وظـــيفة رئـــيس هيـــئة ميناء الإسكندرية بالدرجة الممتازة. واحتفظ له بالأجر والبدلات التى كان يتقاضـــاها فى وظيفته السابقة،وفق أحكام المادة (٢٦) من نظام العاملين المشار إليها. ومن ثم يكون مخاطـــباً بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ المعدل بالقرار رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن الحد الأعلى للأجور، وخاضعاً له على نحو ما سلف بيانه.

ولا يـــنال مما تقدم القول بأن الإحتفاظ بالأجر والبدلات طبقاً للمادة ٢٦ المشار إليها يكون بقـــرار جمهورى، وهو أداة قانونيه أعلى مرتبة من قرارات رئيس مجلس الوزراء، وبالتالى لا يخضع المعيـــنون بمقتضاها للقرارات الخاصة بالحد الأعلى للأجور، ذلك أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لســـنة ١٩٨٦ المشـــار إليه صدر تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٥ الذى تضمن تقرير مبدأ وجود حد أعلى للأجور،و أوكل إلى مجلس الوزراء مهمة تحديد مقـــــــداره.

و هو ما لا يغدو معه هناك محل لبحث مدى تدرج القرارات الإدارية المذكورة فى مراتب الشرعية. فالسند التشريعى لهذا الحد هو القانون الذى يعلو على أى قرار إدارى.

لـــــــذلـــــــك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى خضوع أجر المعروضة حالته للحد الأقصى للأجور المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢ /١٢/ ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة